

جريمة استغلال النفوذ مقارنة

Crime of Influence Peddling – A Comparative Study

بجبار عبد الله

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

Abdallah.bekhebaz@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/16

تاريخ الإرسال: 2025/10/09

الملخص:

يشكل فعل استغلال النفوذ إحدى صور الفساد التي تمس بحسن سير المرفق العام وتهز ثقة الجمهور في الإدارة العامة وتقدح في نزاهة الموظف العام وفيما يتوجب أن يكون عليه من حياد في التعامل مع العامة، وتم هذه الجريمة باستغلال صاحب النفوذ سواء كان موظفا عاما أو من الغير نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى سلطة عامة أو إدارة لتمكين الغير من الحصول على مزية غير مستحقة مقابل الحصول على عطية أو هبة أو الوعد بذلك .

ونظرا لخطورة هذا الفعل وآثاره السلبية على الحياة العامة عمدت مختلف القوانين العقابية على تجريمه بما في ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري وقانون العقوبات المصري وكذا الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: استغلال النفوذ؛ مزية غير مستحقة؛ استغلال النفوذ السلبي؛ استغلال النفوذ الإيجابي.

Abstract:

The act of influence peddling constitutes one of the forms of corruption that undermines the proper functioning of public service, shakes public confidence in the administration, and tarnishes the integrity of public officials and the impartiality they are expected to maintain

when dealing with the public. This crime occurs when a person of influence—whether a public official or otherwise—exploits their real or alleged influence with a public authority or administration to enable another person to obtain an undue advantage, in exchange for a gift, donation, or promise thereof.

المؤلف المرسل

جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة

Given the seriousness of this act and its negative effects on public life, various criminal laws have criminalized it, including the Algerian Law on the Prevention and Fight against Corruption, the Egyptian Penal Code, and the French Penal Code.

Keywords: influence peddling; undue advantage; passive influence peddling; active influence peddling.

مقدمة:

لا شك أن الفساد من الظواهر الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمع وتؤدي إلى فقدان الثقة في مؤسسات الدولة، وقد عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعا ليس في الدول النامية فقط بل حتى في الدول المتقدمة، ومن هنا عملت الدول المختلفة على مواجهة هذه الظاهرة.

ويتخذ الفساد مظاهر عدة من بينها استغلال الموظف العمومي أو أي شخص له نفوذ مقابل عطية أو وعد بها يطلبها أو تقدم له فيقبلها، في مقابل استخدامه ماله من نفوذ حقيقي أو مفترض للحصول على مزية أو محاولة ذلك لمصلحة الغير من سلطة عامة أو إدارة وهذا مما لا شك في أنه يضر بنزاهة المرفق العام وتزعزع الثقة في الإدارة العامة.

ومن هنا ولأجل القضاء على ظاهرة استغلال النفوذ جرمت مختلف القوانين العقابية فعل استغلال النفوذ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فإننا سنتطرق لأحكامه الموضوعية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالمقارنة مع الوضع في قانون العقوبات المصري والفرنسي، على أن نقسم دراستنا على النحو التالي:

المبحث الأول: بعض الأحكام العامة المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ.

المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ.

المبحث الأول: بعض الأحكام العامة المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ.

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث لبعض الأحكام العامة المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ سواء ما تعلق منها بنشأة تجريم هذا الفعل في القانون الجزائري في قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع التطرق لنشأة وتطور هذه الجريمة في القانون المقارن ممثلا في القانون الفرنسي - باعتباره المصدر المادي الذي استقت منه العديد من الدول العربية قوانينها لاسيما العقابية منها ثم القانون المصري (المطلب الأول)، ثم نستكمل ذلك بالتطرق لذاتية هذه الجريمة وما يميزها عن غيرها من الجرائم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة استغلال النفوذ:

تاريخيا كانت بداية تجريم استغلال النفوذ في إيطاليا حيث جرم قانون العقوبات القديم هناك هذا الفعل¹، وبعد ذلك انتقل الأمر لفرنسا حيث تم استحداث نص يعاقب على هذه الجريمة وذلك على إثر فضائح متعلقة باستخدام النفوذ للحصول على أوسمة من طرف، أشخاص متنفذين من الطبقة السياسية، ثم انتقل ذلك للقوانين الجنائية العربية المتأثرة بالقانون الفرنسي- بما في ذلك القانون المصري والجزائري، وعليه سوف نتطرق للتطور التاريخي لهذه الجريمة من خلال هذه القوانين.

الفرع الأول: نشأة جريمة استغلال النفوذ وتطورها التاريخي في القانون الفرنسي:

مر تجريم فعل استغلال النفوذ في القانون الفرنسي- بمراحل فلم تكن قوانين العقوبات الصادرة قديما تجرم هذا الفعل إلى غاية سنة 1889، وفي هذه السنة صدر تعديل قانون العقوبات أوجد هذه الجريمة والتي عرفت تطورا بعد ذلك.

أولا مرحلة عدم تجريم فعل استغلال النفوذ:

لم يجرم قانون العقوبات القديم لسنة 1791² فعل استغلال النفوذ ومثله قانون العقوبات لسنة 1810³، والذين كانا يعاقبان فقط على فعل الرشوة وكذا النصب في وقائع تقترب من فعل استغلال النفوذ من ذلك قضية أوسمة الشرف التي ارتكها السياسي واللواء (جنرال) في الجيش الفرنسي- كونت اندلو العام 1887 وتمت محاكمته في نوفمبر من نفس العام حيث أسس في منزله وكالة للتجار في الأوسمة وكلف أشخاص يبحثون له عن الأفراد الذين يرغبون في الحصول على وسام الشرف يعدمهم باستخدام نفوذه لدى السلطة المختصة بمنح هذه الأوسمة مقابل مبالغ تدفع في شكل قروض أو هدايا، فتم إدانته بارتكاب جريمة النصب لعدم توفره على النفوذ الحقيقي لفعل ذلك وجرد بعدها من صفته كعضو في مجلس الشيوخ الفرنسي⁴.

ثانيا مرحلة تجريم فعل استغلال النفوذ:

كما أسلفنا فإن القانون الفرنسي لم يكن بعد قد جرم فعل استغلال النفوذ وكان يستعيز عن ذلك بتجريم الرشوة والنصب، غير أن فضيحة أخرى وقعت متعلقة بالأوسمة ارتكها هذه المرة السياسي البرلماني دانيال ولسون قريب رئيس الدولة أنداك جول كريفى والتي أدت لاستقلالته حيث جرت وقائع القضية في مارس 1888 وتمثل في تلقي ولسون لمبالغ مالية من بعض الراغبين في الحصول على وسام الشرف مقابل

¹- Voir l'article : 204 du code pénal d'Italie du 30 juin 1889, traduit, annoté et précédé d'une introduction par Jules Lacointa, imprimerie national Paris Franc (8 janvier 1890) Disponible sur site: <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5723280w.texteImage> Consulté le 07/09/2025.

²- Code pénal du 25 septembre – 6 octobre 1791 Disponible sur Site : https://ledroitcriminel.fr/la_legislation_criminelle/anciens_textes/code_penal_25_09_1791.htm Consulté le 09/09/2025.

³- Création Loi 1810-02-12 promulguée le 22 février 1810 Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 372 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

⁴- https://www.senat.fr/table-nominative-archives/d_andlau_joseph0888r3/3R/1887.html Consulté le 09/09/2025.

جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة

استخدام نفوذه الحقيقي باعتباره قريب لرئيس الجمهورية في ذلك وعندما قدم للمحاكمة إداتته محكمة السين باعتباره مرتكب لجريمة النصب، غير أن محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 26 مارس 1888 برأت ولسون من ارتكاب جريمة النصب كون أن نفوذه حقيقي ولم يتخذ اسماً كاذباً ولا صفة وهمية ولم يحتل على الأشخاص وإنما استخدم نفوذ حقيقي، وهذا الحكم سرعان ما كشف النقص في القانون الفرنسي فلا يمكن العقاب على استخدام النفوذ بالرجوع للنصوص المجرمة للرشوة ذلك أن الشخص لم يأخذ الجعل للقيام بعمل من أعمال وظيفته¹، أثار هذا الحكم حفيظة الرأي العام الفرنسي آنذاك وهو ما دفع نحو التفكير في التقدم بمشاريع قوانين لتجريم فعل استغلال النفوذ وبالفعل تم المبادرة بتقديم مشاريع من طرف أعضاء في مجلس النواب وعضو من مجلس الشيوخ، فبالنسبة لمقترح مجلس الشيوخ الذي تقدم به السيد بوزيريان فيتضمن إصدار نص خاص يجرم استغلال النفوذ مع إعطاء هذه الجريمة حكم جريمة النصب المجرمة بالمادة 405 من قانون العقوبات لسنة 1810 واعتبارها من قبيل الجنيح، بينما كانت المشاريع التي تقدم بها أعضاء من مجلس النواب وهم لافون ومارموني ودو لاباتى تتجه نحو الاكتفاء بتجريم استغلال النفوذ من خلال تعديل بعض نصوص قانون العقوبات وإعطاء هذه الجريمة حكم الرشوة الوارد في المادة 188، واعتبارها جنائية، ومن أجل التوفيق بين مختلف الاقتراحات استقر الرأي على إعطاء جريمة استغلال النفوذ حكم الرشوة فأصبحت المادة 177 تعاقب على استغلال النفوذ الواقع من ذوو الصفة النيابية باعتبارها جنائية، وذلك الواقع من قبل غير ذي صفة باعتبارها جنحة².

ثالثاً مرحلة التوسع في تجريم استغلال النفوذ:

تم إدخال تعديلات على قانون العقوبات لسنة 1810 بموجب القانون الصادر في 16 مارس 1943 مست تجريم استغلال النفوذ حيث أفرد نص خاص لهذه الجريمة بالمادة 178 والتي وسعت من نطاق التجريم الذي كان يقتصر على ذوي الصفة النيابية وأي شخص آخر من الغير، فأصبح يشمل كل من استغل نفوذه سواء كان ذا صفة نيابية أو موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر، مع تشديد العقوبة للموظفين، كما عرفت المادة 178 تعديلاً بعد ذلك بمناسبة صدور الأمر رقم 45-191 المؤرخ في 08 فيفري 1945³، والذي وسع من نطاق الجريمة بعد أن كان يتعلق باستغلال النفوذ لدى سلطة عامة ليشمل إضافة لذلك الإدارات الموضوعة

¹- André VITU, La corruption et le trafic d'influence, Traité de droit pénal spécial, Éditions Cujas, Paris France 1981 - T.I p. 284.

²-B. Dandine, De la répression du trafic d'influence en droit positif français actuel, Thèse Toulouse, 1935, p. 35. Site par Marc Segonds, Représentation d'intérêts et trafic d'influence... ou les affires de la dépenalisation par la transparence, disponible sur site : <https://irdeic.ut-capitole.fr> > medias > fichier consulté le 10/09/2025.

³-Ordonnance n°45-191 du 8 février 1945 ABROGE ET REMPLACE LES ART. 160, 177 A 180 DU CODE PENAL, MODIFIES PAR LA LOI 98 DU 16-03-1943 CONCERNANT LA CORRUPTION, LA TENTATIVE D'INFLUENCE, LES FAUX CERTIFICATS MEDICAUX, LES POURBOIRES POUR EXERCICE DES DEVOIRS OBLIGATOIRES A LA FONCTION (JORF du 9 février 1945). Abrogé.

ببخاز عبد الله

تحت وصايتها، ويتعلق الأمر أساسا بالإدارات المتمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخص الدولة والخاضعة لوصايتها، كالهيئات المحلية واللامركزية، والمؤسسات العامة¹.

في قانون العقوبات لسنة 1992: جاء قانون العقوبات 92-686² مهندسة جديدة مغايرة للقانون السابق حيث جرم هذا الفعل وفرق بين صورتين اثنتين كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة، استغلال النفوذ السلبي الواقع من الموظفين والإيجائي الواقع من الغير، وقد وردة كلتا الصورتين في الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي المعنون بالجرائم والجناح ضد الأمة والدولة والسلم العام، في الباب الثالث جرائم ضد سلطة الدولة.

فتم تجريم استغلال النفوذ السلبي بموجب المادة 432-11³ الواردة في الفقرة الثانية تحت عنوان الرشوة السلبية واستغلال النفوذ المرتكب من قبل أشخاص يمارسون وظيفة عامة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث سابق ذكره تحت عنوان الجرائم ضد الإدارة العامة الواقعة من أشخاص يمارسون وظائف عامة في القسم الثالث المعنون بالمساس (الإخلال) بواجب النزاهة، حيث عاقبت هذه المادة في فقرتها الثانية على استغلال النفوذ الواقع من كل شخص يملك سلطة عامة، أو مكلف بخدمة عامة أو يشغل منصبا نيابيا.

أما استغلال النفوذ الإيجائي فقد ورد تجريمه بالمادة 433-1 و433-2 الواردة في القسم الأول بعنوان الفساد الإيجائي واستغلال النفوذ المرتكب من قبل الأفراد (من خارج الإدارة) الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث سابق ذكره تحت عنوان الجرائم ضد الإدارة العامة التي يرتكبها أفراد.

فجرمت المادة 433-1⁴ فعل الشخص أيا كان الذي يحرض من يملك سلطة عامة، أو مكلف بخدمة عامة أو يشغل منصبا نيابيا بأن يعرض عليه أو يعده بهدية أو تبرع أو مزية أيا كان نوعها سواء له أو لغيره لتحريضه لاستخدام أو إساءة استخدام نفوذه الحقيقي أو المفترض بغرض الحصول من سلطة أو إدارة عامة على امتيازات أو وظائف أو صفقات أو أي قرار لصالحهم.

أما المادة 433-2⁵ فجرمت كل طلب أو قبول، في أي وقت، بشكل مباشر أو غير مباشر، لعروض أو وعود أو تبرعات أو هدايا أو أي مزايا أخرى، من قبل شخص أيا كان صفته لنفسه أو لغيره، بقصد استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض، بهدف الحصول على امتيازات أو مناصب أو صفقات أو أي قرار إيجائي آخر من سلطة أو إدارة عامة. كما جرمت نفس المادة فعل الشخص أيا كان استجاب للعروض المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أو عرض دون وجه حق، وفي أي وقت، بشكل مباشر أو غير مباشر، عروضاً أو وعوداً أو تبرعات

¹ - VOUIN Robert, DROIT PÉNAL SPÉCIAL, 6ème éd. Par Michèle Laure RASSAT, coll. Précis Dalloz Paris, France 1988, p 582.

² -LOI n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal (JORF n°169 du 23 juillet 1992)

³ - Article 432-11 C P Modifié par l'article 30 du LOI n° 2020-1672 du 24 décembre 2020 relative au Parquet européen, à la justice environnementale et à la justice pénale spécialisée (JORF n°0312 du 26 décembre 2020).

⁴ - Article 433-1 C P Modifié par l'article 30 du LOI n°2020-1672 du 24 décembre 2020.

⁵ - Article 433-2 C P Modifié par l'article 06 du LOI n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière (JORF n°0284 du 7 décembre 2013).

جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة

أو هدايا أو مزايا من أي نوع على شخص، سواء لنفسه أو لغيره، بغرض استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض، أو بسبب استغلاله إياه، للحصول على امتيازات أو وظائف أو صفقات أو أي قرار إيجابي آخر من سلطة أو إدارة عامة.

الفرع الثاني نشأة جريمة استغلال النفوذ وتطورها التاريخي في القانون المصري:

مر تجريم استغلال النفوذ في مصر- بمراحل يبدو من خلالها تأثر قانون العقوبات هناك بنظيره الفرنسي، بداية بعدم تجريم هذا الفعل والاكتفاء بالرشوة مروراً بتجريم استغلال النفوذ الواقع من ذوو الصفة النيابية وصولاً لتجريم استعمال النفوذ بغض النظر عن صفة الجاني، وفيما يلي نعرض لذلك.

أولاً مرحلة عدم وجود نص يجرم استغلال النفوذ:

لم يكن فعل استغلال النفوذ مجرمًا في مصر حيث لم يتضمن قانون العقوبات الأهلي الصادر في 13 نوفمبر 1883 أي نص يخضّر ذلك، وهو أمر طبيعي حيث لم يكن هذا الفعل قد جرم بعد في القانون الفرنسي- الذي استلهم منه قانون العقوبات المصري أحكامه، واستمر الأمر كذلك بمناسبة صدور قانون العقوبات الأهلي رقم 02 لسنة 1904 الصادر في 14 فيفري 1904 قبل تعديله سنة 1929 والذي كان يجرم فعل الرشوة بالمواد 89 إلى 96 منه الواقعة من الموظف العمومي ومن في حكمه، غير أنه لم يكن يعاقب على فعل استغلال النفوذ حيث لم يكن يعتبره من قبيل الرشوة، كما لم يكن يعتبر من قبيل النصب إذا وقع من طرف موظف عمومي طالما أن نفوذه حقيقي ولم يتخذ الجاني اسماً كاذباً ولا صفة غير صحيحة ولم يتبع طريقة من طرق الاحتيال¹.

ثانياً مرحلة استحداث نص يجرم استغلال النفوذ:

بعد ذلك تم تجريم فعل استغلال النفوذ وقد تم ذلك بشكل متدرج حيث تم في البداية تجريم استغلال النفوذ الذي يأتيه ذوو الصفة النيابية باعتباره يدخل في حكم الرشوة، ثم استقر الوضع على تجريم هذا الفعل بغض النظر عن مرتكبه.

أ- تجريم استغلال النفوذ الواقع من ذوي الصفة النيابية باعتباره يدخل في حكم الرشوة: استمر قانون العقوبات الأهلي رقم 02 لسنة 1904 في عدم تجريم فعل استغلال النفوذ إلى غاية تعديله بموجب المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1929 المؤرخ في 25 فيفري 1929 والذي أنشأ جريمة استغلال النفوذ، بإضافته نص المادة 92 مكرر والتي اعتبرت أن هذا الفعل يأخذ حكم الرشوة² ويمثل في قبول شخص له صفة نيابية عامة وعدا بشيء

¹- أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء القاهرة، مصر 1999، ص188.

²- حتى وإن جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1929 والذي تقدمت به الحكومة من أنه من أن قانون العقوبات الأهلي لسنة 1904 عاقب على الرشوة بالمادة 90 منه، " لكنه لم ينص على عقاب من يتجر بنفوذه للحصول على أشياء ليست داخلية في دائرة أعماله..... لذلك رأت وزارة الحفائية أسوة بما جرى في فرنسا سنة 1889، أن تزيد على باب الرشوة حكماً جديداً يدخل في حكم الرشوة قبول

ببخاز عبد الله

ما أو أن يأخذ هدية أو عطية، للحصول من أي سلطة عامة على أي التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقالة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نشان أو مكافأة أو مزية أو للشروع في الحصول على شيء ما من ذلك. أو لاستعمال نفوذ مركزه النبلي حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة عامة أو للشروع في الحصول على شيء من ذلك.

وقد استمر الوضع على نفس المنوال بمناسبة صدور قانون العقوبات الحالي رقم 58 لسنة 1937 قبل تعديله سنة 1953 حيث اكتفى فقط بنقل أحكام المادة 92 مكرر التي أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1929 كما هي إلى المادة 107 منه وبالتالي أبقى على حصر- تجريم فعل استغلال النفوذ الذي يقع من ذوي الصفة النبيلية مع اعتبار هذه الجريمة في حكم الرشوة.

ب- التوسع في تجريم استغلال النفوذ : رأينا أن تجريم استغلال النفوذ محصور فقط في ذلك الواقع من ذوو الصفة النبيلية باعتباره يدخل في حكم الرشوة، غير أن التجارب اليومية بينت أن استغلال النفوذ لا يقع حكرا من طرف هؤلاء بل يمكن أن يقع من أي شخص أيا كان مركزه الوظيفي بل يمكن أن يقع من شخص ليس له صفة الموظف وإنما يملك نفوذ لدى الموظفين، ومن هنا تم إعادة صياغة النصوص المجرمة لهذا الفعل بمناسبة تعديل قانون العقوبات الحالي رقم 58 لسنة 1937¹ بموجب القانون رقم 69 لسنة 1953 المؤرخ في 16 فيفري 1953 والذي استحدث نص المادة 106 مكرر² والتي جاء فيها "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نباشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقالة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى،

ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها."، ويتضح من خلال هذا النص أنه لم يعد يشترط في مرتكب هذه الجريمة أي صفة فلم يعد يتطلب أن يكون من ذوي الصفة النبيلية أو غيرها ولم يعد لصفة الموظف أي تأثير سوى ما يتعلق بتشديد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة من طرف موظف عام، كما وسع هذا النص نطاق استغلال النفوذ من ممارسته لدى سلطة عامة ليمتد إلى السعي به لدى السلطة العامة وكذا كل جهة خاضعة لإشرافها.

الوعد بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية من ذوي الصفات النبيلية للوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال النيابة، فوضعت المادة 92 مكرر لهذا الغرض في ذلك: أحمد صادق المرصفاوي، قانون العقوبات تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1958.

¹ - قانون رقم 58 لسنة 1937 المرخ في 08 ماي 1937 بإصدار قانون العقوبات ج ر ج م ع عدد 71 المؤرخة في 05 أوت 1973 المعدل والمتمم.

² - معدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 / 02 / 1953.

جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة

الفرع الثالث تجريم فعل استغلال النفوذ في القانون الجزائري:

مر تجريم استغلال النفوذ في القانون الجزائري بمرحلتين الأولى جرم فيها هذا الفعل بموجب قانون العقوبات، ثم تم نقل أحكام هذه المادة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمادة 32 منه.

أولا تجريم استغلال النفوذ بموجب قانون العقوبات:

جرم القانون الجزائري فعل استغلال النفوذ بموجب المادة 128 من قانون العقوبات¹ التي وردت في الكتاب الثالث الباب الأول منه الفصل الثاني القسم الثاني المعنون بـ **الرشوة واستغلال النفوذ** وقد جاء في هذه المادة " بعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليحصل على أنواط أو أوسمة أو ميزات أو مكافئات أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة عن اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو محاولة الحصول على ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل نفوذه حقيقيا أو مفترضا

فإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبة المقررة".

من خلال نص المادة يتبين أن القانون جرم فعل طلب أو قبول العطية أو الوعد بها أو تلقي هبة أو هدية أو أية مزية تمنحها السلطات العمومية وأدرج صورا لهذه المزايا عكس المادة الحالية المجرمة لهذا الفعل والتي لم تورد صورا للمزايا المراد الحصول عليها، كما لم تأتي هذه المادة على تجريم فعل المحرض على استغلال النفوذ صاحب الحاجة، حتى وإن حرصت على تجريم محاولة ارتكاب هذه الجريمة. كما ضاعفت العقوبة في حال كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية.

ثانيا تجريم استغلال النفوذ بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

أمام استفحال ظاهرة الفساد داخليا وخارجيا ونظرا لأضراره الكبيرة على اقتصاديات الدول وخطورته الاجتماعية كان لا بد من تكثيف الجهود للعمل على الحد على هذه الظاهرة وقد تمخض عن ذلك نتائج على المستوى الدولي والوطني، فعلى المستوى الدولي تم عقد العديد من المؤتمرات وتوقيع العديد من الاتفاقيات ولعل أبرز حدث في هذا الصدد ظهور الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد²، هذا بخصوص، أما على الصعيد

¹ - الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر ج عدد 49 ل 09/06/1966) المعدل والمتمم.

² - الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، و تمت المصادقة عليها بمريدا بالمكسيك بين 09 و 10 من ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14/12/2003.

ببخاز عبد الله

الوطني فقد كانت الجرائم من الدول السابقة التي صادقت على هذه الاتفاقية¹، وهو ما يتطلب ضرورة تكيف نصوصها القانونية على ضوء هذه الاتفاقية مما تمخض عنه وضع قانون جديد متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، والذي ألغى بموجب المادة 71 منه المواد من 119 إلى 134 من قانون العقوبات بما فيها المادة 128 المجرمة لفعل استغلال النفوذ وعوضها بالإحالة إلى المواد من 25 إلى 35 منه فعوض المادة 128 بالمادة 32 من نفس القانون والتي تبني من خلالها مذهب الثنائية على غرار جريمة الرشوة فجرم بموجب الفقرة الأولى من المادة 32 فعل استغلال النفوذ الإيجابي في صورة المحرض على استغلال النفوذ، وجرمت الفقرة الثانية من نفس المادة فعل استغلال النفوذ السلبي.

المطلب الثاني تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم المشابهة لها:

تلتقي جريمة استغلال النفوذ مع غيرها من الجرائم المشابهة لها في بعض الخصائص، وليس أدل من ذلك اعتبار مرتكبها في حكم المرتشي³ وبذلك قد تتفق هذه الجريمة مع الرشوة، كما تشترك هذه الجريمة مع جريمة سوء استغلال الوظيفة في بعض الخصائص، بالإضافة لجريمة النصب.

الفرع الأول تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة:

الرشوة في جوهرها هي انتجار موظف في أعمال وظيفته، من خلال الطلب أو القبول أو أخذ عطية أو وعد بها، في مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهي بذلك تلتقي مع جريمة استغلال النفوذ وتتميز عنها من جهة أخرى.

أولا أوجه الشبه بين جريمة استغلال النفوذ والرشوة:

تشترك جريمة استغلال النفوذ مع الرشوة من حيث النتائج المترتبة عن اقتراف كلا الجريمتين والمتمثل في هز الثقة في مؤسسات الدولة والمساس بصورة وسمعة الوظيفة العامة وبالتالي الإخلال بسير العمل في مرافق الدولة⁴.

1- من حيث الفعل المادي: تتفق الجريمتين في صور الفعل المادي فكل منهما تتحقق إما بالتماس الجاني لنفسه أو لغيره أو قبوله أو أخذه للعطية أو الوعد بها أو هبة أو أية منفعة أخرى ويستوي أن يقع ذلك من الجاني بنفسه أو بواسطة الغير.

¹ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 09 أبريل 2004 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 (ج ر ج عدد 26 ل 26/04/2004).

² صدر بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنضم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر ج عدد 14 ل 2006/03/08) المعدل والنقح.

³ المادة 106 مكرر قانون العقوبات المصري.

⁴ عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر د.س.ن، ص 75.

جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة

2- كما تتفق الجريمتين من حيث أن تحقق كلا منها: يحصل بمجرد طلب الجاني للعتية أو أخذها أو قبول الوعد بها حتى وإن لم يتسلمها بالفعل¹ كم أن مجرد طلب الفائدة من قبل الجاني لأداء العمل أو الامتناع عنه (بالنسبة للرشوة) أو طلب الفائدة لاستغلال النفوذ لدى الجهة العامة (بالنسبة لاستغلال النفوذ) يشكل جريمة تامة وليس شروع²، كما نجد أن هناك خصوصية متعلقة بأوجه الشبه بين الجريمتين في القانون الجزائري حيث اعتبر أن كلتا الجريمتين من قبيل جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عنها بموجب قانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي عرف الفساد بموجب المادة 02 الفقرة أ منه "بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" ويتعلق الأمر بالجرائم الواردة بالمواد من 25 إلى 47.

ثانيا أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ والرشوة:

تتميز جريمة استغلال النفوذ عن الرشوة من حيث الأفعال التي تتحقق بها كلتا الجريمتين ومقابل الفائدة، ومن حيث اشتراط اختصاص الجاني بالعمل.

1- من حيث الأفعال التي تتحقق بها كلتا الجريمتين ومقابل الفائدة: بينت المحكمة العليا الجزائرية في إحدى أحكامها الفرق بين الجريمتين فيما يتعلق بالأفعال التي تتحقق بها كلتا الجريمتين ومقابل الفائدة وقد جاء في حكمها هذا أنه «بالنسبة للرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحققها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على الفائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطية أو هبة أو هدية³.

2- من حيث الاختصاص بالعمل: يتطلب قيام جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف) اختصاص الموظف المرشحي بالعمل الوظيفي، في حين أن استغلال نفوذ يفترض أن الجاني غير مختص بالعمل المطلوب إنجازه⁴.

¹ - ولهذا قضي في مصر بتحقيق الجريمة بمجرد طلب جاويش نظافة بمحافضة الإسكندرية من سيدة نقودا لاستعمال نفوذ مزعوم للحصول على وظيفة لها بالمحافضة بصرف النظر عن تسلمه منها بالفعل ما طلبه من نقود؛ نقض 14 أكتوبر 1968، مجموعة أحكام النقض السنة 18 ق 235، ص 1122؛ أورده: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2017، 123.

² - محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2007، ص 109.

³ - غ ج ملف رقم 25407 تاريخ 11/06/1981، أورده أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص 99، وفي حكم مشابه في القضاء الفرنسي تم القضاء بأن "جريمة استغلال النفوذ الواردة بالمادة 178 (قانون فرنسي القديم) تتحقق بالتماس المتهم سواء له أو للغير مزية أو هدية أو قبوله وعدا بها لاستغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول من أي سلطة أو إدارة عامة على مزية أيا كانت لمصلحة الغير. بينما الرشوة تتحقق بتلقي الموظف العام للمزية أو الهبة أو الهدية أو قبوله وعدا بها أو طلبه شيئا من ذلك في مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته"

Cass.Crim.1èr oct.1984, Bull Crim No 277. Disponible sur site : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT0000007063164/> consulté le 19/09/2025.

⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2010، ص 166.

3- من حيث صفة الجاني: من المعلوم أن الرشوة في جوهرها تشكل اتجار بالوظيفة العامة لذلك هي تقع من موظف عمومي، على خلاف جريمة استغلال النفوذ التي يعاقب القانون عليها بغض النظر عن مرتكبها سواء كان موظف عمومي أم لا¹.

الفرع الثاني تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

تلتقي جريمة استغلال الوظيفة مع جريمة استغلال النفوذ في بعض الخصائص، غير أنها تتميز عنها من جهة أخرى وهو ما يتوجب بيانه.

أولا أوجه الشبه بين جريمة استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة:

تلتقي الجريمتين في مجموعة من الخصائص سواء من حيث كلاهما من جرائم الفساد في القانون الجزائري، وكذا من حيث العلة من التجريم.

1- من حيث اعتبار كلتا الجريمتين من جرائم الفساد: كلا الجريمتين في القانون الجزائري من قبيل جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عنها بموجب قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي عرف الفساد بموجب المادة 02 الفقرة أ منه "بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" ومن بين هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة

2- من حيث العلة من التجريم: يهدف تجريم استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة الحفاظ على نزاهة الموظف العمومي، وصورة الإدارة العامة وعدم الانحراف بالسلطة².

ثانيا أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة:

تتميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة سوء استغلال الوظيفة من عدة أوجه.

1- من حيث صفة الجاني: لا تشترط جريمة استغلال النفوذ لقيامها أي صفة في مرتكبها فقد يكون موظف عمومي أو غير ذلك، بينما تشترط جريمة سوء استغلال الوظيفة توفر صفة الموظف العمومي في مرتكبها³.

2- من حيث قيام الجريمة: تتميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة من حيث أن قيام الجريمة الأولى يتطلب فعل الطلب أو قبول المزية بينما لا يشترط طلب الجاني أو قبوله المزية بالنسبة لجريمة

¹ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط5، د م ج، الجزائر 2004، ص 17.

² - معجب فيحان العتيبي، الفرق القانوني بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من الجرائم، مقال منشور بالجملة الأكاديمية للأبحاث والنشر-العلمي، الإصدار 67 سنة 2024، ص 71.

³ - عبد العزيز شمال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، الجزائر 2017، ص 209.

جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة

إساءة استغلال الوظيفة، وعليه تقوم الجريمة بمجرد أداء الموظف العمومي عمل أو امتناعه عن ذلك على نحو يخرق القانون والتنظيم بغرض حصول المستفيد على مزية غير مستحقة سواء له أو لغيره¹.

الفرع الثالث تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة النصب:

فعل النصب مجرم ومعاقب عليه بالمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري²، ويقصد بهذه الجريمة الاستيلاء عن طريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه، وهي من جرائم الاعتداء على الأموال وجوهرها يتمثل في خداع المجني عليه، بوسائل معينة حددها القانون بقصد إيقاعها في غلط يدفعه إلى تسليم ماله للمتهم³.

أولا اقتران جريمة استغلال النفوذ بجريمة النصب:

تختلف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة النصب من حيث أن مجرد الزعم أو الكذب بوجود النفوذ تقوم جريمة استغلال النفوذ دون الحاجة لدعم ذلك بوسائل احتيالية كما هو الشأن في جريمة النصب، أما إذا اقترن الادعاء الكاذب بالنفوذ بمظاهر خارجية بحيث يتوفر فعل الاحتيال المكون لجريمة النصب، قامت بحق الجاني جريمتا النصب واستغلال النفوذ فنكون بصدد تعدد معنوي بين جريمتين فيحكم بعقوبة الجريمة الأشد⁴.

ثانيا أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة النصب:

تتميز جريمة استغلال النفوذ عن النصب من نواحي عدة.

1- فمن حيث العلة من التجريم: يهدف تجريم استغلال النفوذ كما أسلفنا للحفاظ على نزاهة الموظف، والحفاظ على صورة الإدارة العامة، أما بالنسبة لتجريم فعل النصب فهدفه حماية حق ملكية المنقولات في مواجهة الاستيلاء عليها باستخدام الحيل.

2- من حيث الغرض: يتمثل الغرض في جريمة استغلال النفوذ استعمال الجاني ما له من نفوذ حقيقي أو مفترض (مزعوم) للحصول أو محاولة الحصول على مزية من أي نوع من سلطة عامة، أما جريمة النصب فالغرض من استخدام الطرق الاحتيالية بمناسبة ارتكابها هو سلب مال الغير وحرمانه نهائيا منه بإضافته لملكه⁵.

3- من حيث الجهة التي يستغل النفوذ أمامها وتحقق المزية: يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن تكون السلطة التي يستغل النفوذ أمامها للحصول منها على المزية لها وجود قانوني وقت ارتكاب الفعل وتكون المزية المطلوبة ممكنة التحقق.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، الطبعة 21، دار بلقبس الجزائر العاصمة، الجزائر 2024، ص 111.

² - تقابلها المادة 336 من قانون العقوبات المصري؛ والمادة 313 من قانون العقوبات الفرنسي.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص ولأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2010، ص 297.

⁴ - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 119.

⁵ - محمد عبد الحميد مكي، المرجع نفسه، ص 120.

بنجار عبد الله

أما إذا كانت هذه السلطة غير موجودة أو كانت المزية غير ممكنة فهذا لا تقوم جريمة استغلال النفوذ ويمكن أن تعد هذه الواقعة حينذاك نصبا إذا توافرت أركانها، كمن يعد شخصا بأنه سيعينه في وظيفة والى في مديرية تم إلغائها على إثر تعديل وزاري ودمج للوزارة وإلغاء المديريات، أو من يوهم آخر بارتكابه جريمة وأنه سيعمل على حفظ ملفها¹.

المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ.

اختلفت القوانين الجنائية فيما يتعلق بطبيعة جريمة استغلال النفوذ بين من أخذت بمذهب وحدة الجريمة التي ترى أن فعل استغلال النفوذ يشكل جريمة واحدة، تقع من صاحب النفوذ كفاعل أصلي وصاحب الحاجة مقدم المزية كضحية، وأخذ بهذا المذهب القانون المصري والإيطالي، وقوانين أخرى تأخذ بمذهب ثنائية الجريمة حيث ترى أن فعل استغلال النفوذ يتضمن جريمتين مستقلتين، تقع الأولى من الشخص المستغل النفوذ وتعرف باستغلال النفوذ السلبي والأخرى تنسب لصاحب الحاجة وتسمى جريمة استغلال النفوذ الإيجابي وقد أخذ القانون الجزائري بهذا المذهب على غرار القانون الفرنسي، ومن هنا سوف نتناول أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي، ثم الإيجابي.

المطلب الأول استغلال النفوذ السلبي:

وردة هذه الصورة في المادة 32-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المقابلة للمادة 423-11 2 ° من قانون العقوبات الفرنسي، وتقتضي- هذه الجريمة لقيامها توافر ركن مادي وركن معنوي فضلا عن صفة الجاني.

الفرع الأول صفة الجاني:

لم يشترط قانون الفساد بالنسبة لاستغلال النفوذ السلبي صفة معينة² فقد يكون مرتكبها موظفا عموما وقد يكون غير ذلك³ وهو ما عبرت عنه المادة 32-2 بقولها "كل موظف عمومي أو شخص آخر"، غير أنه على خلاف ذلك بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي- اشترطت المادة 423-11 1 ° أن يكون مرتكب جريمة استغلال النفوذ السلبي شخص أمين سلطة عامة، أو من يتولى بمهمة خدمة عمومية، أو يشغل منصبا نيابيا عاما.

¹ محمد عبد الحميد مكي، المرجع نفسه، ص 125.

² وعلة ذلك أن الرشوة السلبية تتطلب أن يكون الجاني موظف مختص بالعمل الذي يتاجر به، عكس استغلال النفوذ الذي لا يشترط أن يكون الفاعل مختص بالعمل المطلوب إنجازه.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 99.

جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة

أولاً- ويقصد بأمين السلطة العامة:

من يفوض من طرف سلطة عمومية صلاحية اتخاذ القرارات سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة¹، ويتعلق الأمر بمن يمثل الدولة أو الحكومة المركزية أو الإدارة المحلية والهيئات الإقليمية، كما يندرج تحت ذلك إطارات التنظيم الإداري أو القضائي أو المالي، والموظف العمومي والقضاة والمستخدمين العسكريين وغيرهم ممن يتمتعون بجانب من السلطة العامة².

ثانياً- من يتولى بمهمة خدمة عمومية:

ويقصد به الشخص المكلف بعمل من الأعمال العامة التي تعود بالنفع العام على الجمهور وتحقق المصلحة العامة كالخبراء والمحكمون والمحلفون والمترجمون والحراس القضائيين والمصفون القضائيون ووكلاء التفتيش وأعضاء اللجان التي تعطي الرأي والتوصيات الرسمية³.

ثالثاً- ذوو الصفة النيابية:

ويراد بهم الأشخاص المنتخبين من طرف الشعب ليتولوا تمثيله والتعبير عن إرادته للمشاركة في إدارة الشأن العام من خلالهم، سواء تعلق الأمر بممثلي السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الشيوخ ومجلس النواب أو المنتخبين المحليين سواء في المجالس البلدية أو المديرات والمحافظات⁴.

الفرع الثاني الركن المادي:

ويتحلل إلى عناصر تتمثل ف: - طلب أو قبول محله المزية من صاحب الحاجة؛ - التعسف في استخدام النفوذ؛ (الحقيقي أو المزعوم (المفترض))؛ - غاية استخدام النفوذ.

أولاً- طلب أو قبول محله مزية من صاحب الحاجة:

تقتضي جريمة مستغل النفوذ قيامه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح الغير لكي يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض⁵، أو المزعوم كما اصطلاح عليه القانون المصري الذي أضاف فعل آخر وهو أخذ الوعد أو العطية⁶.

¹- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ص115.

²- محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 242.

³- Boizette (f), La corruption, répertoire de droit pénal et de procédure pénal, tome 2, Dalloz 19997, n° 39.

⁴- تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص116.

⁵- المادة 32-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المقابلة للمادة 423-11 من قانون العقوبات الفرنسي.

⁶- المادة 106 مكرر من قانون العقوبات المصري.

بخاز عبد الله

أ- يقصد بالطلب: مبادرة مستغل النفوذ (والذي يشترط أن يكون موظف عمومي في القانون الفرنسي-)، بمطالبة صاحب المصلحة بتقديم المقابل أو الوعد به، ولا يشترط القبول من صاحب المصلحة بل تقوم الجريمة ولو لم يصادف هذا الطلب قبولا منه بل حتى وإن رفضه وبلغ السلطات العامة عن ذلك، وعلة ذلك أن مجرد الطلب من الموظف يؤدي للمساس بالثقة في الإدارة العامة، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة ذلك أنه يحمل معنى الاتجار بالوظيفة واستغلالها، وقد يكون هذا الطلب شفويا أو كتابيا صراحة أو ضمنا.

ب- أم القبول: فهو سلوك يصدر عن الجاني يعبر فيه عن موافقته بشأن الإيجاب الصادر من صاحب المصلحة المتضمن عرضا بالدفع المؤجل نظير استعمال صاحب النفوذ لنفوذه لدى الإدارة أو السلطة العمومية، فيفترض القبول أن هناك وعدا أو عرضا سابق من الشخص المستفيد ثم أعقبه قبول الموظف أو الشخص الآخر، غير أنه مع ذلك يجب التثبت من قبول الموظف للوعد أو العطية قبولا جديا وحقيقيا¹. فإذا تظاهر الموظف العمومي أو الجاني عموما بقبول عرض صاحب الحاجة ليتمكن السلطات من ضبطه متلبسا بالجريمة مثلا فإن قبوله ليس جديا ولا حقيقيا ولا يتوفر بذلك القبول الذي تتحقق به جريمة استغلال النفوذ، كما يشترط كذلك الجدية في العرض الصادر عن صاحب الحاجة ولو في ظاهره، ويستوي أن يكون القبول مكتوبا أو شفويا صريحا أو ضمنيا، وسواء تمت الجريمة في شكل طلب أو قبول فإنه يستوي أن يصدر هذا الطلب أو القبول من الجاني نفسه بصفة مباشرة أو يصدر عن شخص آخر بصفة غير مباشرة يتصرف باسمه ولحسابه كما يستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره فلا فرق في ذلك²، ويشترط في المزية أن تكون غير مستحقة أو كما عبرت عن ذلك المادة 432-11 من قانون العقوبات أن يكون الطلب أو القبول طرف الموظف قد تم بغير حق Sans droit.

وتتحقق جريمة استغلال النفوذ بمجرد القبول أو الطلب بصرف النظر عن النتيجة، سواء تم الحصول بعد ذلك على المزية الموعود بها أم لا وبصرف النظر عن سبب عدم الحصول عليها وسواء أقام صاحب النفوذ بالعمل الذي قبل الوعد به أم لم يقم به.

ج- محل الطلب أو القبول: يجب أن يرد فعل الطلب أو القبول على محل أو موضوع اختلفت القوانين في التعبير عنه فاستخدم القانون الفرنسي تعبير « des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques » عروضا أو وعودا أو هبات أو هدايا أو أي فوائد أخرى، بينما استخدم القانون المصري عبارة " وعدا أو عطية "، أم بالنسبة للقانون الجزائري فقد كانت المادة 128 الملغاة تستخدم عبارة " عطية أو وعدا يطلب أو تلقى هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى "، غير أنه عدل عن ذلك واستخدم

¹ - سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر 2019، ص 204.

² - المادة 32-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 423-11 من قانون العقوبات الفرنسي.

جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة

عبارة "مزية غير مستحقة" حيث استبعد الحصر متجنباً بذلك المفهوم الضيق الذي يمكن أن يشكل منفذا يفر عبه العديد من العارفين بفنون الاتجار بالنفوذ وبجرائم الفساد عامة¹.

ويقصد بهذه العبارات عموماً أن ترد المزية أو الفائدة التي يسعى الفاعل لتحقيقها على أشياء مادية كالحلي والنقود أو سندات أو شيكات كما يمكن أن ترد هذه الفائدة في شكل إبراء من دين أو التزام، كما يمكن أن تكون الفائدة معنوية²، وليس هناك شروط لمقدار أو حدود المزية التي تقوم بها الجريمة، وأمر تقديرها يرجع لقاضيا لموضوع يستخلصها من وقائع الدعوى المعروضة عليه ولكن يجب أن يراعي مدى توافر تناسب بين قيمة العطية وأهمية العمل المطلوب من صاحب النفوذ، أما من ناحية الوقت الذي يحصل به صاحب النفوذ على تلك المزية فال يشترط وقتاً محدداً للحصول عليها، فيمكن أن يسبق العمل المطلوب أو يحصل عليها فيما بعد ولكن بشرط أن يكون على علم بها³.

ثانيا- التعسف في استخدام النفوذ؛ (الحقيقي أو المفترض (المزعوم)):

لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يطلب الجاني أو يقبل (أو يأخذ بالنسبة للمادة 106 مكرر من قانون العقوبات المصري)، المزية وإنما يلزم أن يكون ذلك مقابل التذرع بالنفوذ سواء الحقيقي أو المفترض للحصول على المزية أو محاول ذلك لصالح صاحب الحاجة⁴، وهو ما عبرت عنه المادة 32 ف2 " .. لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض .. " بينما استخدم القانون الفرنسي⁵ عبارة " .. إما للتعسف أو استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض .. " *" pour abuser ou avoir abusé de son influence réelle ou supposée "*

فقد يكون النفوذ حقيقياً أو فعلياً: يستمد الجاني من مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو من صلاته وقرابته يجعل لتدخله ثقلاً في الضغط على الموظفين في الدولة⁶، كما قد يكون النفوذ مفترضا أو مزعوم أو موهوم: وهنا يجمع الجاني بين الغش الذي لا يرقى لمرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب، والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية.

وقد تطلب القانون الفرنسي لوقوع جريمة استغلال النفوذ السلبي أن يكون مرتكبها موظف عمومي والغالب بالنسبة لهذه الفئة أن يكون نفوذها حقيقياً فعلياً يستمد من مركزه الوظيفي، غير أنه لا يشترط له أن يكون مختصاً بالعمل المطلوب كما هو الشأن بالنسبة للرشوة السلبية⁷.

¹ - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 205.

² - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 248.

³ - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 205.

⁴ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 124.

⁵ - Article 432-11 C P.

⁶ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 124.

⁷ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 168.

ثالثا غاية استخدام النفوذ:

ينبغي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون الغرض من استغلال النفوذ الحقيقي أو المفترض (المزعوم) للجاني (الموظف في القانون الفرنسي) هو الحصول على ميزة أو فائدة أو محاولة الحصول عليها من جهة عامة لمصلحة الغير، وينبغي إثبات العلاقة السببية المباشرة والأكيدة بين الحصول على المزايا والعمل المطلوب من الجاني الذي يرتبط بها أو يسبقها، فإثبات علاقة السببية ضرورية لقيام جريمة استغلال النفوذ فإذا لم تكن المنافع التي حصل عليها الموظف العام أو أي شخص آخر من إدارة أو سلطة عمومية مقابل مزية غير مستحقة فلن تكتمل عناصر الجريمة¹.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يستغل الجاني نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على تلك المزية أو المنفعة لغيره، وهو ما يميزها عن جريمة الرشوة السلبية.

كما تقتضي هذه الجريمة أن يسعى الجاني بنفوذه لدى جهات معينة فبالنسبة للقانون الجزائري أسوة بالقانون الفرنسي فقد حصرتها المادة 32-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في سلطات أو الإدارات العمومية، وهو ما ينتج عنه إفلات من يسعى بنفوذه لدى مؤسسة عمومية اقتصادية أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من العقاب، ذلك أنه ليست من قبيل الإدارات وليست بسلطة وهو ما يشجع على إتيان هذا الفعل لدى هذه المؤسسات، وهو ما يشكل ثغرة في هذه المادة تستوجب سدها، وقد كانت المادة 106 مكرر من قانون العقوبات المصري أكثر اتساعا حيث يشمل السعي بالنفوذ لدى سلطة عامة وأضاف فقرة في الأخير اعتبر من خلالها من قبيل السلطة العامة كل جهة خاضعة لسلطتها.

ولا تقوم الجريمة إذا كان سعي الجاني لدى جهة خاصة، كمن يحصل على هدية ليتدخل بنفوذه لتوظيف شخص لدى مؤسسة من مؤسسات القطاع الخاص، كم لا تقوم الجريمة إذا كان السعي بالنفوذ لدى جهة غير وطنية أو سلطة أجنبية كالتفصليات والسفارات كمن يسعى للحصول على جنسية دولة أجنبية لشخص ما².

وبخصوص المزايا والمنافع التي يعمل مستغل النفوذ على الحصول عليها من الإدارة أو السلطة العامة فإنها غير محصورة سواء في القانون الجزائري الذي استخدم عبارة المزية دون تحديد نوعها³، والأمر نفسه في مصر حيث أوردت المادة 106 مكرر بيان الفوائد أو المزايا الواردة فيها بعبارة أو أية مزية من أي نوع⁴، أما القانون الفرنسي- فقد حددت المادة 432-11 2° هذه المزايا والمنافع التي تشكل الغرض من استغلال النفوذ بقولها " .. بهدف

¹ - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 206.

² - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 252.

³ - عكس نص المادة 128 السابق الذي كان يحدد بعض صور المزايا المراد الحصول عليها من طرف مستغل النفوذ، حتى وإن وردت على سبيل المثال حيث استخدم عبارة أو أي مزايا تمنحها السلطة العمومية..

⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 171.

جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة

الحصول من سلطة أو إدارة عامة على امتيازات أو وظائف أو صفقات أو أي قرار لصالح صاحب الشأن..¹، ومن تطبيقات ذلك التدخل لدى مصالح الشرطة لحفظ محضر معاينة جنحة، أو السعي للإعفاء من الخدمة العسكرية أو نقل موظف، ويشترط أن تكون المزية أو المنفعة المستهدفة غير مشروعة وهو ما يستفاد من المادة 32-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " .. على مزية غير مستحقة .. " وعليه تنتفي الجريمة إذا كانت المزية المراد الحصول عليها مستحقة كاستصدار قرار مشروع كمن يتدخل لدى مسؤول إداري لاستصدار قرار ترقية لموظف تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة قانوناً، أو من يتدخل لدى قاضي التحقيق للإفراج عن محبوس انتهت مدة حبسه المؤقت المقررة قانوناً، وقد كان الأمر على خلاف ذلك في ظل القانون السابق الذي لم يكن يشترط عدم مشروعية المنفعة لقيام الجريمة.²

الفرع الثالث الركن المعنوي:

بالرجوع للمواد مجال دراستنا والمجربة لفعل استغلال النفوذ فإننا لا نجد سواء بالنسبة للمادة 32 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المادة 106 مكرر من قانون العقوبات المصري و المادة 423-11 من قانون العقوبات الفرنسي فإننا لا نجد ما يدل بشكل صريح على وجوب توافر قصد جنائي معين كركن من أركان هذه الجريمة، غير أن المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي جاءت بحكم عام بخصوص الجرائم التي توصف بأنها جنائيات أو جنح حيث يشترط لقيامها توفر قصد لارتكابها وهو ما ينطبق على هذه الجريمة باعتبارها جنحة، والأمر نفسه في القانونين الجزائري والمصري حيث يتطلب قيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة، فيجب علم مرتكب الجريمة بتوفره على النفوذ سواء الحقيقي أو المفترض وأن يعلم أنه موظف عمومي مع عدم حصر صفة الجاني في الموظف بالنسبة للقانون الجزائري، على عكس المادة 432-11 في فرنسا التي تطلبت في استغلال النفوذ السليبي أن يقع من شخص أمين سلطة عامة أو مكلف بخدمة عامة أو من ذوي الصفة النيابية، وأن يعلم بنوع المزية التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها من إدارة أو سلطة عامة، كما ينبغي اتجاه إرادة المتهم إلى طلب أو أخذ العطية أو الوعد بها ويقع عباً توافر القصد بعنصره على سلطة الاتهام وتطبيقاً للقواعد العامة.³

المطلب الثاني: استغلال النفوذ الإيجابي:

تقتضي هذه الجريمة قيام شخص بمنح مزية غير مستحقة أو الوعد بها أو عرضها على موظف عمومي أو أي شخص آخر لتحريضه على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة، وقد وردت هذه الصورة من هذه الجريمة بالمادة 32 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما في فرنسا فقد تم التفرقة ما بين صورتين لهذه الجريمة الأولى عرض أو تقديم المزية أو الوعد بها

¹ - « ...obtenir d'une autorité ou d'une administration publique des distinctions, des emplois, des marchés ou toute autre décision favorable. »

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 101.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 172.

بنحاز عبد الله

لشخص أمين سلطة عامة أو مكلف بمهمة خدمة عامة أو يشغل عهدة نيابية لاستخدام نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على امتيازات أو وظائف أو صفقات أو أي قرار من سلطة أو إدارة عامة¹، أما الثانية طلب أو قبول عطية أو وعدا أو مزايا أيا كانت لاستغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول من سلطة أو إدارة عامة على امتيازات أو وظائف أو صفقات أو قرار، وكذا من استجاب لطلبات من هذا القبيل أو عرض بغير حق عطية أو وعد بها أو هبة أو أي مزايا أخرى على شخص ليستغل نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول من سلطة أو إدارة عامة على امتيازات أو وظائف أو صفقات أو قرار²، وسوف نتطرق للركن المادي والمعنوي لقيام هذه الجريمة.

الفرع الأول صفة الجاني:

لم تشترط المادة 32 الفقرة 01 الجريمة لفعل استغلال النفوذ الايجابي صفة معينة في مرتكبها على غرار جريمة استغلال النفوذ السلبي وكذا الرشوة الايجابية، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فنجد بالنسبة للمادة 433 في فقرتها الأولى والجريمة لفعل تحريض الموظف العام ليستغل نفوذه مقال عطية أو مزية تشترط صفة خاصة في المعارض عليه المزية أو العطية وهي أن يكون أمين سلطة عامة، أو مكلفا بخدمة عامة أو من ذوي الصفة النيابية، أما بالنسبة لاستغلال النفوذ الايجابي الحاصل من غير الموظف والمجرم بالمادة 433 فقرة الثانية فلم تشترط صفة معينة لا بالنسبة لمن يعرض المزية ولا من تعرض عليه هذه المزية.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الايجابي:

ويتحلل إلى عناصر تتمثل ف: - السلوك المجرم ؛ - غاية استخدام النفوذ³.

أولا السلوك المجرم:

ويتحقق عن طريق وعد الجاني بالمزية الغير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيها، سواء صدرت هذه الأفعال من صاحب المصلحة أم استجابة لطلب مستغل النفوذ، وكلها تعتبر أفعال تتضمن تعبيرا عن إرادة صاحب المصلحة تقديم مزية غير مستحقة للموظف في الحال أو مجرد وعد بمزية تقدم إليه في المستقبل، وكما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة الايجابية يستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها مباشرة للموظف أو لصاحب النفوذ أو بصفة غير مباشرة عن طريق شخص آخر، كما لم يشترط القانون في الوعد أو العرض أو المنح شكلا معيناً فقد يكون صريحا باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، وقد يكون ضمنيا بما لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

¹- Article C P 433-1 Modifié par LOI n°2020-1672 du 24 décembre 2020 - art. 30 (V).

²- Article C P433-2 Modifié par LOI n°2013-1117 du 6 décembre 2013 - art. 6.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 102.

جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة

ومن المسلم به أنه لكي ينتج العرض المقدم من صاحب الشأن بالمنح أو الوعد أو الإعطاء أثره، يجب أن يكون عرضا جديا أو حقيقيا، وأن يكون العمل المطلوب مقابل العرض محددا أو قابلا للتحديد، فضلا على أن يكون العرض بغير حق¹.

كما تقوم هذه الجريمة إذا استخدمت وسائل التحريض الواردة في المادة 41 من قانون العقوبات من قبل صاحب المصلحة والمثناة في التحريض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

ثانيا الغاية من استخدام النفوذ:

ينبغي أن يكون الغرض من الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها هو حمل صاحب النفوذ سواء كان موظفا عموما أو غير ذلك على استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول من إدارة أو سلطة عامة على مزية غير مستحقة لصالح المحرض على استغلال النفوذ².

ويقصد بالمزايا أو المنافع التي يتم الحصول عليها من إدارة أو سلطة عامة كل ما تصدره من أوامر وقرارات وأحكام على أن يفهم ذلك على أوسع نطاق³، ويشترط أن تكون هذه المزية أو المنفعة غير مستحقة وعليه تنتفي الجريمة إن كان القرار المطلوب استصداره مشروعا⁴.

الفرع الثالث الركن المعنوي:

لجريمة استغلال النفوذ يتضمن "سوء النية" كلا الطرفين، فتتحقق سوء نية صاحب الحاجة (المحرض)، لعلمه بأن العمل المطلوب الذي يريده يكون بمقابل لحمل صاحب النفوذ إلى استغلال نفوذه، كما يجب أن يتوفر لدى صاح الحاجة إرادة التي تنصرف إلى سلوك الجاني وعلمه بأن من يعرض عليه العطفية.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص لمجموعة من النتائج تتمثل في:

1- أن كلا من القانون الجزائري والفرنسي والمصري قد جرموا فعل استغلال النفوذ مع الاختلاف في النظام المتبع حيث أخذ القانون المصري بمذهب وحدة الجريمة، عكس القانون الجزائري والفرنسي- اللذان جرموا استغلال النفوذ الايجابي والسلبي.

¹ - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 262..

² - تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 328.

³ -Crim., 19 mars 2008, n°07-82.124.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 101.

ببخاز عبد الله

2- أن جريمة استغلال النفوذ استقلت عن جريمة الرشوة بعد أن كان يعاقب مستغل النفوذ في القانون الفرنسي والمصري القديمين باعتباره في حكم الراشي كما أنها تتمتع بذاتية تجعل منها جريمة مستقلة.

3- أن هذه الجريمة في القانون الجزائري تشكل صورة من صور الفساد المجرمة بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وفيما يلي نورد النتائج التالية:

1- نمتى تعديل المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد المجرمة لفعل استغلال النفوذ ليشمل تجريم السعي لاستغلال النفوذ لدى المؤسسات العمومية الاقتصادية وجميع مؤسسات الدولة المعرضة لاستغلال النفوذ لديها بل يمكن التفكير في مد التجريم ليشمل المشروعات الخاصة الممولة من طرف الجهات العامة بالمال العام.

2- نمتى تجريم جميع المنافع المستهدفة من استغلال النفوذ سواء كانت مستحقة أم غير مستحقة ومن ثم تقوم الجريمة سواء كان الغرض من استغلال النفوذ الحصول على منفعة مستحقة أم غير مستحقة.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء القاهرة، مصر 1999.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، الطبعة 21، دار بلقيس الجزائر العاصمة، الجزائر 2024.
- 3- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر د.س.ن.
- 4- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2010.
- 5- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص ولأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2010.
- 6- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط5، د م ج، الجزائر 2004.
- 7- محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2007.
- 8- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2017.

أطروحات الدكتوراه:

- 1- عبد العزيز شلال، جرائم المال العام وطرق حايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، الجزائر 2017.
- 2- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2018.

جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة

- 3- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر 2019.

المقالات:

- 1- معجب فيحان العتيبي، الفرق القانوني بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من الجرائم، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 67 سنة 2024.

النصوص القانونية:

- 1- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر ج عدد 49 ل 09/06/1966) المعدل والمتمم.
- 2- المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 09 أبريل 2004 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 (ج ر ج عدد 26 ل 25/04/2004).
- 3- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر ج عدد 14 ل 08/03/2006) المعدل والمتمم.
- 4- قانون رقم 58 لسنة 1937 المؤرخ في 08 ماي 1937 بإصدار قانون العقوبات المصري ج ر ج م عدد 71 المؤرخة في 05 أوت 1973 المعدل والمتمم.

المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages:

- 1- VITU André, La corruption et le trafic d'influence, Traité de droit pénal spécial, Éditions Cujas, Paris France 1981.
- 2- VOUIN Robert, DROIT PÉNAL SPÉCIAL, 6ème éd. Par Michèle Laure RASSAT, coll. Précis Dalloz Paris, France.
- 3- Boizette (f), La corruption, répertoire de droit pénal et de procédure pénal, tome 2, Dalloz 1997, n° 39.

Les Site :

- 1- <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5723280w.texteImage> Consulté 07/09/2025.
- 2- https://ledroitcriminel.fr/la_legislation_criminelle/anciens_textes/code_penal_25_0_9_1791.htm Consulté le 09/09/2025.
- 3- https://www.senat.fr/table-nominative-archives/d_andlau_joseph0888r3/3R/1887.html Consulté le 09/09/2025.
- 4- <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007063164/>

Loi :

- 1- LOI n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal (JORF n°169 du 23 juillet 1992).